

## مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الرابع نواصل الحديث عن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ. ونستعرض أبرز الملامح والمستجدات الواردة فيها، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء المهنية الشائعة والتي من أبرزها عدم الاحتفاظ بكشوف وتحليلات الإقرارات الضريبية والزكوية، بالإضافة إلى عدم الالتزام بمتطلبات الضريبة المستقطعة.

## أبرز المستجدات والتحديات:

### 2- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تحدد معيار اختيار المنشآت المستهدفة في المجموعة الثالثة عشرة لتطبيق مرحلة "الربط والتكامل" من الفوترة الإلكترونية:

حددت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك معيار اختيار المنشآت المستهدفة في المجموعة الثالثة عشرة لتطبيق مرحلة "الربط والتكامل" من الفوترة الإلكترونية، حيث أوضحت الهيئة أن المجموعة الثالثة عشرة شملت جميع المنشآت التي تتجاوز إيراداتها الخاضعة لضريبة القيمة المضافة (7 مليون ريال) وذلك خلال عامي 2022م أو 2023م.

وأوضحت الهيئة أنها ستقوم بإشعار جميع المنشآت المستهدفة في المجموعة الثالثة عشرة، وذلك تمهيداً لربط وتكامل أنظمة الفوترة الإلكترونية لدى هذه المنشآت، مع نظام (فاتورة) بدءاً من 1 يناير 2025م.

وأضافت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أن المرحلة الثانية (مرحلة الربط والتكامل)، تستلزم متطلبات إضافية عن المرحلة الأولى (مرحلة الإصدار والحفظ)، من أبرزها ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بالمكلفين مع نظام فاتورة، وإصدار الفواتير الإلكترونية بناءً على صيغة محددة، وتضمن عدد من العناصر الإضافية في الفاتورة، كما بيّنت أن الإلزام بالمرحلة الثانية (الربط والتكامل) سيتم بشكل تدريجي وعلى مجموعات، على أن تقوم الهيئة بإبلاغ المجموعات اللاحقة بشكل مباشر قبل التاريخ المحدد للربط بستة أشهر على الأقل.



### 1- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعلن تمديد مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية للمكلفين حتى نهاية العام الجاري 2024م

أعلنت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن صدور قرار معالي وزير المالية المتضمن تمديد العمل بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين الخاضعين لجميع الأنظمة الضريبية، لمدة 6 أشهر ميلادية حتى تاريخ 31 ديسمبر 2024م.

وأوضحت الهيئة أن تمديد المبادرة يأتي سعياً لتمكين المكلفين ممن تنطبق عليهم الشروط، للاستفادة من المبادرة، وتحقيقاً لغاياتها وأهدافها، والتي من أبرزها تخفيف الآثار الاقتصادية المترتبة على المنشآت نتيجة جائحة كورونا.

وأكدت الهيئة أن الغرامات المشمولة في المبادرة هي غرامة التأخر في التسجيل بجميع الأنظمة الضريبية، وغرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار في جميع الأنظمة الضريبية، وغرامة تصحيح الإقرار لضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى غرامات مخالفات الضبط الميداني المتعلقة بتطبيق أحكام الفوترة الإلكترونية والأحكام العامة الأخرى لضريبة القيمة المضافة.

وأضافت أنه يُشترط للاستفادة من المبادرة، أن يكون المكلف مسجلاً في النظام الضريبي، وأن يتم تقديم جميع الإقرارات واجبة التقديم للهيئة والتي لم يسبق تقديمها من قبل، مع الإفصاح عن كافة الضرائب غير المفصح عنها بشكل صحيح، وسداد كامل أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرارات التي سيتم تقديمها أو تعديلها للإفصاح بشكل صحيح عن الالتزامات الضريبية المستحقة مع إمكانية التقدم للهيئة بطلب تقسيطها، شريطة أن يتم تقديم الطلب أثناء سريان المبادرة وأن يتم الالتزام بسداد جميع الأقساط المستحقة خلال مواعيد استحقاق سدادها وفق خطة التقسيط المعتمدة من الهيئة، مؤكدةً أن المبادرة لا تشمل الغرامات المرتبطة بمخالفات التهرب الضريبي، والغرامات التي تم سدادها قبل تاريخ سريان هذه المبادرة.

# الملاح العامة للائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ (2-3)

نواصل في هذا العدد استعراض أبرز ملاح اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ وما تضمنته من مستجدات وتغييرات، وسنبداً في هذا العدد باستعراض بعض الجوانب الموضوعية والتفصيلية لتكوين الوعاء الزكوي والتي تعد من أبرز جوانب التحديث الواردة في اللائحة، وذلك كما يلي:

الزكوي، وفيما عدا ذلك فتضاف بحسب تاريخ إضافتها من السنة، وقد ترتب على ذلك التطبيق ضرورة محاولة تتبع مصادر الأموال والتحقق من تمويلها لأي من الأصول المحسومة، بالإضافة إلى تحليل إضافات مصادر الأموال خلال العام بشكل تفصيلي، مما كان يشكل عبءاً ظاهراً عند إعداد الإقرار الزكوي وعند فحصه، وقد أتت لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ باعتماد أرصدة آخر المدة مما سينتج عنه عدم الحاجة لهذه التحليلات والتفاصيل، وبالنظر إلى أثر الكلفة الزكوية فيما يتعلق بهذا التحول فإنه قد يُقال أنه سيبترتب عليه زيادة الوعاء الزكوي بكافة إضافات العام وبصرف النظر عن تاريخ الإضافة أو سببها، وهذا بطبيعة الحال سيكون فارقاً عن التطبيق السابق مما سينتج عنه عبءاً إضافياً على وعاء الزكاة، إلا أن النظر يجب أن يكون إلى كافة مستجدات اللائحة والتي تشكل مجموعها -فيما يظهر- تحولاً إيجابياً فيما يتعلق بأثر الكلفة الزكوية على المكلفين.

من أبرز وأهم ملاح لائحة جباية الزكاة اعتماد مبدأ المقابلة لإضافة الديون للوعاء، ويعد هذا التطبيق من التطبيقات النوعية في التطبيق الزكوي والتي تجمع بين إمكانية ووضوح التطبيق، وكذلك اعتبار جوانب العرض المحاسبي، بالإضافة إلى ضبط جانب الجباية بقدر الإمكان، حيث يفترض هذا المبدأ أن الالتزامات غير المتداولة مقابلة للأصول غير المتداولة، وأن الالتزامات المتداولة مقابلة للأصول المتداولة، حيث نصت المادة العشرون: "لأغراض جباية الزكاة، تعدّ الالتزامات غير المتداولة مقابلة للأصول غير المتداولة؛ بصرف النظر عن الأسبق منهما، وتعدّ الالتزامات المتداولة مقابلة للأصول المتداولة؛ بصرف النظر عن الأسبق منهما، وتستكمل حقوق الملكية ما نقص من مصادر تمويل الأصول المتداولة أو غير المتداولة"

وقد ترتب على هذا المبدأ عدد من التطبيقات الزكوية عند تكوين الوعاء، منها عدم إضافة الالتزامات قصيرة الأجل على اعتبار أنها مولت الأصول المتداولة غير المحسومة مما لا يتوجب معه إضافتها للوعاء، على اعتبار أن هذه الالتزامات منقصة لوعاء الزكاة فلا تصح إضافتها، وبالمقابل إضافة الالتزامات غير المتداولة على اعتبار أنها ممولة للأصول غير المتداولة المحسومة من الوعاء وذلك لمقابلة حسم هذه الأصول.

كما ينتج عن ذلك معالجة الالتزامات غير المتداولة المضافة للوعاء في حال عدم حسم أصل غير متداول، وكذلك معالجة الالتزامات المتداولة غير المضافة للوعاء في حال حسم أي

من أبرز وأهم ملاح لائحة جباية الزكاة تحرير تصنيف بعض البنود للأغراض الزكوية، حيث يتضح من تتبع نزاعات المكلفين في الفترات السابقة وجود خلاف ظاهر في تصنيف بعض البنود عند تكوين الوعاء مما له أثر على ناتج الوعاء ومن ذلك: الخلاف في تصنيف تمويلات الشركاء بمسمياتها المختلفة، والخلاف في تصنيف الأرباح تحت التوزيع، والخلاف في تصنيف مخصص منافع الموظفين.

يكنم الخلاف في تصنيف هذه البنود في تصنيفها ضمن مصادر الأموال الداخلية أو الخارجية، وهذا الخلاف في التصنيف له أثر مباشر على ناتج الوعاء الزكوي، حيث أن مصادر الأموال الداخلية لا حد لإضافتها بينما مصادر الأموال الخارجية تضاف بما لا يتجاوز الأصول المحسومة، كما أن الاعتماد على التصنيف المحاسبي بشكل مطلق للأغراض الزكوية قد لا يكون مناسباً لاختلاف اعتبارات التصنيف المحاسبية عن الاعتبارات الزكوية.

تضمنت لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ تصنيفاً واضحاً لهذه البنود، حيث نصت المادة الرابعة والعشرون من اللائحة على: "لأغراض جباية الزكاة، تعامل المخصصات وما في حكمها معاملة حقوق الملكية فتضاف برصيد آخر المدة، باستثناء مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات النظامية وما في حكمهما فتعامل معاملة الالتزامات غير المتداولة" كما تضمنت المادة الثلاثون تفصيلاً وشروطاً لفرض اعتبار قروض الشركاء ضمن الالتزامات أو ضمن حقوق الملكية للأغراض الزكوية، كما نصت المادة السادسة والثلاثون على: "تضاف للوعاء الزكوي الأرباح التي صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها على المساهمين ولم تودع في حساباتهم خلال العام الزكوي، وتعامل معاملة حقوق الملكية"

يتضح من النصوص أعلاه عناية اللائحة بتصنيف البنود المؤثرة زكويًا والتي قد يختلف تصنيفها للأغراض الزكوية عن تصنيفها المحاسبي، وهذا يؤكد النقلة الإيجابية التي اتسمت بها اللائحة في عنايتها بهذه التفاصيل الدقيقة والمؤثرة في حساب الزكاة، وبالعوم فإن نزعة التصنيف للأغراض الزكوية ظاهرة في عددٍ من المواطنين في اللائحة حيث أكدت اللائحة في كثير من مواضعها على تصنيف البنود الوارد في المادة ومن أمثلة ذلك: أسهم الخزينة، الأرباح المحققة وغير المحققة، وغير ذلك، وقد تم الاقتصار على البنود المذكورة أعلاه لظهور النزاعات فيها خلال السنوات السابقة.

من أبرز وأهم ملاح لائحة جباية الزكاة اعتماد أرصدة آخر المدة، وهذا التطبيق الشامل على كافة عناصر الوعاء يعد تطبيقاً مستجداً في لائحة جباية الزكاة، حيث لا يتم النظر إلى حولان حول الأموال المستفاد للمنشأة خلال العام وإنما يتم النظر للنشاط كوحدة واحدة تتوجب الزكاة في أموالها في نهاية العام الزكوي، وقد نصت المادة السابعة عشرة من اللائحة على ما يلي: "يعتمد مكلف الحسابات عناصر الإضافة وعناصر الحسم في الوعاء الزكوي وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي نهاية العام الزكوي للمكلف"

كما هو معلوم في تطبيق لائحة جباية الزكاة السابقة فإن إضافة مصادر الأموال المضافة خلال العام لوعاء الزكاة تكون بالكامل في حال كانت تمويلًا لأصل محسوم من الوعاء



من أبرز وأهم ملامح لائحة جباية الزكاة التعديل على إجراءات تعديل صافي الربح، حيث ظهر بشكل ظاهر في هذه اللائحة البعد عن التأثير بالمبادئ والتطبيقات الضريبية في تعديلات صافي الربح، حيث تم قبول حسم غالب المصروفات التي لم تكن مقبولة الحسم سابقاً مثل: المخصصات المكونة، وحصة الموظفين في صناديق التقاعد والادخار، ... كما تضمنت اللائحة وضع الضوابط لبعض المصروفات التي كانت محل نزاع مسبقاً مثل الفروقات بين الرواتب الفعلية والرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية.

يتم إجراء تعديل صافي الربح المحاسبي وفقاً للائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ لتحقيق غرضين:


- **الأول:** إضافة الفرق بين صافي الربح المحاسبي وصافي الربح المعدل لوعاء الزكاة.

- **الثاني:** تحديد محددات الحد الأدنى للوعاء، والذي سنتحدث عنه في العدد القادم -ياذن الله-

ختاماً، يظهر جلياً الفروقات الموضوعية المؤثرة المتعلقة بتكوين الوعاء الزكوي، وسنتعرض في العدد القادم -إن شاء الله- بقية الملامح والمستجدات الموضوعية لتكوين الوعاء الزكوي.

أصل متداول، وهذا هو المقصود بتنسيب الالتزامات المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرون من اللائحة والتي في الفقرة الأولى منها على ما يلي: "1- يقصد بتنسيب الالتزامات الخارجية المضافة إلى الوعاء الزكوي: تصحيح إضافات الالتزامات إلى الوعاء الزكوي عند حسم أصل متداول أو عدم حسم أصل غير متداول" وهدف هذا الإجراء هو تحقيق المقابلة بين الجانبين المتداول وغير المتداول، أي أنه في حال حسم أصل متداول فلا بد من إضافة جزء مقابل له من الالتزامات المتداولة، وفي حال عدم حسم أصل غير متداول فلا بد من استبعاد جزء مقابل له من الالتزامات غير المتداولة من الوعاء.

ليس خفياً أنه ليس من السهل إيضاح هذا المبدأ والتطبيقات المرتبطة به في هذا المنشور وإنما المقصود إيضاح التحديث المستجد والفكرة العامة لهذا المبدأ.



## أخطاء وممارسات مهنية شائعة:



**الخطأ الشائع:** إهمال إعداد وحفظ الكشوف والتحليلات اللازمة عن تقديم الإقرارات الزكوية والضريبية.

**الإجراء الصحيح:** إعداد وحفظ كافة الكشوف والتحليلات اللازمة عند تقديم إقرارات الضريبة والزكاة، وذلك لغرض التحقق من صحة الإقرار المقدم وكذلك تقديمها عند فحص الإقرار من قبل الهيئة لاحقاً.

**مثال على ذلك:** يتطلب تقديم إقرارات الضريبة والزكاة عدداً من الكشوف والتحليلات، وتختلف هذه الكشوف والتحليلات باختلاف طبيعة الإقرار المقدم، ومن أمثلة ذلك:

- في إقرار الزكاة: تحليل القروض، تحليل المخصصات، تحليل المصاريف الأخرى... الخ.

- في ضريبة القيمة المضافة: تحليل المشتريات المخصومة في الإقرار، تحليل فواتير المبيعات المصرح عنها، تحليل عمليات الاحتساب العكسي... الخ.

يُلاحظ على بعض المكلفين عدم العناية بإعداد هذه الكشوف ومثيلاتها بالشكل المطلوب للتحقق من صحة الإقرار المقدم، ويُلاحظ كذلك عدم حفظ هذه الكشوف بالشكل الملائم لغرض تقديمها عن عمليات الفحص اللاحقة على الإقرارات، مما قد يتسبب بعدم قبول بعض بنود الإقرار المقدم وظهور بعض الفروقات الضريبية والزكوية لاحقاً بسبب عدم تقديم التحليلات والكشوف اللازمة.

**الخطأ الشائع:** إجراء تعاملات ودفعات مع أشخاص غير مقيمين مع عدم التحقق من وجوب الضريبة المستقطعة.

**الإجراء الأمثل:** فحص التعاملات مع الأشخاص غير المقيمين بعناية والتحقق من موجبات الضريبة المستقطعة والالتزام بأحكامها.

**مثال على ذلك:** يجري بعض المكلفين العديد من التعاملات المتكررة مع أشخاص غير مقيمين من غير اعتبار للضريبة المستقطعة المتوجبة على هذه العمليات، مما قد يترتب عليه الإخلال بالالتزام بتوريد الضريبة عن هذه العمليات لفترات متتالية ومتعددة، ويقع العبء في ذلك عند عملية الفحص على المكلف المقيم مما قد ينتج عنه مبالغ ضريبية متراكمة بالإضافة إلى الغرامات المرتبطة بها.

### بيانات التواصل:

**ANS**  
علي الناصر  
محاسبون قانونيون ومستشارون



+966 11 293 1220

+966 55 2012007

info@ans-cpa.com

https://www.ans-cpa.com/

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصحابة | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف  
Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah - Al shera'a - Prince Naif Rd